الظروف المشددة للعقوبات الجزائية في الشرع والقانون

د. أحمد خضر شعبان
باحث في الدراسات الإسلامية والقانونية

المقاصد
دورية ثقافية

أقرّ الإسلام نظامًا للعقوبات الجزائية المختلفة بحسب أنواع الجرائم المرتكبة، لتشكل رادعًا أساسيًّا لارتكاب الجرائم، ثم القصاص من الجاني، بهدف حماية المجتمع. وتُعتبر العقوبة الصورة الأساسية للجزاء تُطبق على مستحقيها أن يتم الفصل في الدعاوى بطرق قانونية تحفظ الحقوق للجميع. وكذلك منحت التشريعات الوطنية سلطة تقديرية للقاضي لاستخلاص العقوبة المناسبة لكل مجرم على حِدة فيشدد أو يخفّف العقوبات على ضوء المعطيات التي بين يديّ القاضي.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة في الشرع والقانون

مفهوم العقوبة:

اسم مصدر لفعل «عقب» و«عاقب»، وعاقب فلانًا «بذنبه معاقبة»، و«عقابًا» جزاه بما فعل[١]، والعقوبة في الاصطلاح الفقهي هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، فرضت لإصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من

(١) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الشروق ط٤، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٦١٣.

الجهالة، وإرشادهم من الضلالة وكفّهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة[١].

لقد شرعت العقوبة رحمة من الله تعالى للعباد، **وهي تقوم على مبدأين**:

الأول: يعني بشخصية المجرم وإصلاحه.

الثاني: يعني بمصلحة الجماعة وحمايتها من الإجرام.

كل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديبًا يمنعه من العودة إليها[٢].

كما تفرض الشريعة الإسلامية أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة، لذلك فالعقوبة هي زواجر وضعها الشارع مباشرة أو فوّض الأمر للولي لردع خصوص المذنبين وعموم الناس من ارتكاب ما حذّر وترك ما أمر[٣]. وقد بيّن الشرع الحنيف العقوبة المقدرة التي وضعها الله للردع عن ارتكاب المعاصي، والعقوبة غير المقدّرة التي تركها لولي الأمر المتمثلة بعقوبة التعزير.

كذلك فالعقوبة هي جزاء مادي مفروض سلفًا يجعل المكلف يُحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يُعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[٤].

العقوبة في الاصطلاح القانوني:

تُعرّف العقوبة في القانون: بأنها «الجزاء الذي يقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهي عبارة عن ألم يصيب الجاني جزاء له على مخالفته نهي القانون أو أمره. وألم العقاب هو أذى يلحق بالمجرم فيصيبه في

---

(١) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط.، د. ت.، ج١، ص٦٠٩.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٦١٢ وص٦١٣.

(٣) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، لبنان ـ بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨١م، ج٤، ص٢٨٥.

(٤) د. أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الشروق، ط٥، ١٤٠٣م ـ ١٩٨٣م، ص١٣.

جسمه أو ماله أو حقوقه أو شرفه... إلخ»[١].

وقد جرى الفقه القانوني على تعريف العقوبة أيضًا: بأنها تمثّل «رد فعل اجتماعي منصوص عليه سلفًا بطريقة مجردة والذي تناسب مع الجريمة وينطوي على إيلام بمن تثبت مسؤوليته الجزائية عنها ويتم تقريره بمعرفة جهة قضائية»[٢].

يتبيّن بأن دور العقوبة يتمثل بردع المجرمين كيلا يكرروا ارتكابهم الجرائم، ثم لتحقيق العدالة في المجتمع كي يسوده الأمن والطمأنينة.

المبحث الثاني

أقسام العقوبات في الشرع والقانون

أ ـ العقوبات وأقسامها في الشريعة الإسلامية:

تختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية بحسب تفاوت جسامة الجرائم، وتقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية، **وهي كالآتي**:

أولًا: الحدود:

تُعرف الحدود بأنها عقوبة مُقدّرة وجبت حقًّا لله تعالى، ويُعاقب عليها بحدٍّ؛ أي: كونها مُقدّرة شرعًا؛ أي: لها حد معين لا يجوز تجاوزه بزيادة أو نقصان، وليس لأحد دور دون تقديرها وذلك من أجل حفظ ضرورات الحياة إن فُقِدت لا تستقيم الحياة من دونها وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال[٣]، والحد في الشريعة الإسلامية تدل على أنها عقوبة مُقدّرة واجبة لله تعالى وهي عقوبات محضة، وجرائم الحدود هي خمسة: حد السرقة، حد

(١) جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، بيروت ـ لبنان، دار العلم للجميع، ط٢، د. ت، ج٥، ص٧.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي ود. سامي عبد الكريم محمود، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠م، ص٢١٠ و٢١١.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، لبنان ـ بيروت، دار المعرفة، ط٢، د. ت.، ج٩، ص٣٦.

الشرب، حد السُّكر، ويضيف إليها البعض حد البغي وحد الردة[١].

ثانيًا: القصاص والديّة:

معنى القصاص: أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيُقتل كما قتل، ويُجرح كما جرح. ومصدر عقوبة القصاص هو القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية المطهّرة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩]. وقال تعالى أيضًا: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة: ٤٥].

والسُّنَّة النبوية الشريفة أتت مؤكدة للقرآن الكريم بموضوع القصاص فقال ﷺ: «**من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيَنة فإنه قوّد إلا أن يرضى أولياء المقتول**»[٢]، وقال ﷺ أيضًا: «**ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يؤدي أو يُقاد**»[٣].

فعقوبة القصاص هي أعدل العقوبات إذ لا يُجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام، لأن المجرم حينها يعلم أنه سيُجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبًا[٤].

والقوانين الوضعية الحديثة تعترف بعقوبة القصاص ولكنها تطبّقها على جريمة القتل المقصود، فتعاقب بالإعدام ـ في الأنظمة التي تعمل به ـ على

---

(١) د. أحمد فتحي بهنسي، **الحدود في الإسلام**، مؤسسة المطبوعات الحديثة، د. ط.، ٢٠٠٣م، ص٣٠ و٣١.

(٢) النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، كتاب القسامة، حديث رقم (٤٨١٧).

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الديّات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٨)، جزء ١٢ ص٢١٤.

(٤) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ج١، ص٦٦٤.

القتل، ولكنها لا تعاقب بالقصاص على الجراح، وتكتفي في عقاب الجارح بالحبس والغرامة أو بإحداهما[١].

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الديّة عقوبة اصليّة للقتل والجرح شبه العمد والخطأ، ومصدرها القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية الشريفة. إذ قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. وقوله ﷺ: «**ألا أن قتيل خطأِ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الأبل**»[٢].

لذلك فإن الديّة هي مقدار معيّن من المال وهي وإن كانت عقوبة، إلا أنها تدخل في مال المجني عليه وتدخل خزانة الدولة، وهي أشبه بالتعويض خصوصًا أن مقدارها يختلف تبعًا لجسامة الإصابات وتختلف بحسب تعمّد الجاني للجريمة أم لا.

ويدخل في جرائم القصاص والديّة القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ. أما العقوبات المقدّرة لهذه الجرائم فهي: القصاص، الديّة، الكفارة، الحرمان من الميراث، الحرمان من الوصيّة.

ثالثًا: التعازير:

عقوبات التعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشدها كالحبس والجلد؛ بل قد تصل إلى الإعدام أو القتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه[٣]. وقد تركت هذه العقوبة وتقديرها للإمام ومنحته سلطة واسعة في ذلك ليختار العقوبة المناسبة

(١) المرجع السابق، ج١، ص٦٦٥.

(٢) الزيلعي، **نصب راية تخريج أحاديث الهداية**، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص، وما لا يوجبه، ج٥، ص٩٩.

(٣) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ج١، ص٦٨٥.

التي لا تخرج في مضمونها عن روح الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه السلطة ليست على إطلاقها وإنما مقيّدة بقيد المصلحة التي من أجلها شرعت العقوبة، وهي ليست سلطة تحكمية وإنما سلطة أعطيت له ليتمكن من علاج المجرم، ولتحقيق النفع العام[١].

والتعزيرات في الشريعة الإسلامية يجب أن تتوافر فيها أمور أربعة نذكرها **على الشكل الآتي**[٢]:

١ ـ أن تكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية الأهواء والشهوات.

٢ ـ أن تكون العقوبات التي يقررها ناجعة حاسمة لمادة الشر، أو مخففة له، وألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكًا بالجماعات، وإلا يكون في العقوبات إهانة للكرامة الإنسانية.

٣ ـ أن يكون ثمة تناسب بين العقوبة والجريمة، فلا يُسرف في العقاب، ولا يستهين بالجريمة. وإن كانت العقوبة مناسبة للجريمة أحسّت المجرم بعدالتها، فيخضع لها بحكم الترقب لها قبل وقوعها.

٤ ـ المساواة والعدالة بين الناس جميعًا؛ لأن هذه المساواة مفروضة في كل قانون عادل فلا يطبق حكم آخر على آخرين، فإن هذه التفرقة ظالمة، فالناس سواء أمام القانون.

ولا يشترط في جرائم التعزير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي، كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والديّة، فللقاضي أن يخفف العقوبة الملائمة من مجموعة من العقوبات شرعت لعقاب الجرائم التعازير، نذكر منها: عقوبة القتل، عقوبة الجلد، الحبس المحدّد المدة وغير المحدّد المدة، التغريب، والإبعاد، الوعظ، التوبيخ، التهديد، والتشهير.

---

(١) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ج١، ص١٤٩.

(٢) يراجع في تفصيل ذلك: محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ط. د. ت.، ص٧٠ و٧١.

ب ـ العقوبات وأقسامها في القانون الوضعي:

الجرائم ثلاثة أنواع: جنايات وجنح ومخالفات؛ وتقسيم الجرائم على هذا النحو أساسه اختلافها في مقدار جسامتها واعتبار الجنايات أشد جسامة، وتليها في ذلك الجنح ثم المخالفات.

ولما كانت جسامة الجريمة ترتبط بخطورة العقوبة المقررة لها فقد جعل المشرع من نوع ومقدار هذه العقوبة ضابط التمييز بين الأنواع الثلاثة المتقدمة بين الجرائم[١]. لذلك تنقسم العقوبات في القانون إلى أقسام عديدة، **نذكر منها الآتي**:

أولًا: عقوبة الإعدام البدنية:

أثارت عقوبة الإعدام نقاشًا حادًّا حول مدى جدواها بعد بروز الاتجاهات الإنسانية والتأهيلية للعقوبات، وبعد بروز دور الدولة ومؤسساتها في مكافحة الإجرام واعتبارها مسؤولة عن الانحراف الجرمي[٢]. ويُقرر المُشرع اللبناني عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الخطيرة كجرائم الخيانة، الفتنة، والقتل المقصود المقترن بظروف مشدّدة، والحريق العمدي المفضي إلى الموت، وجنايات السرقة إذا نجم عنها قتل إنسان، والاستيلاء على السفن والطائرات بعمل يعرضها للخطر أو يتم عنه موت إنسان[٣]. ويحصل التنفيذ بشنق المحكوم عليه، وهو الوسيلة الشائعة في معظم الدول ومنها لبنان، والبعض الآخر يعتمد الرمي بالرصاص ووسائل أخرى؛ كقطع الرأس أو عن طريق الكهرباء والغاز السام.

---

(١) د. عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ط.، ص٥٥.

(٢) د. سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م، ص٥١٢.

(٣) يراجع في تفصيل ذلك: مواد قانون العقوبات اللبناني، مادة رقم ٢٧٣ و٣٠٨ و٥٩١ و٦٤٠ و٦٤٨.

ثانيًا: العقوبات المانعة للحرية:

يُقصد بالعقوبات المانعة للحرية تلك التي تسلب حرية المحكوم عليه، وتقتضي أن تُنفّذ بحجزه داخل جدران السجن، وهي في القانون اللبناني **ثلاث عقوبات، نذكرها كالآتي:**

ـ **الأشغال الشاقة:** تُعتبر هذه العقوبات المقررة للجنايات العادية، قد تكون مؤبدة تستمر حتى وفاة المحكوم عليه، وقد تكون مؤقتة تتراوح بين ثلاث سنوات كحد أقصى، هذا إذا لم ينطو النص على خلاف ذلك[١].

ـ **الاعتقال:** يُعتبر الاعتقال من العقوبات العادية والسياسية على السواء. وهو على نوعين: ـ اعتقال مؤبد يستغرق مدى حياة المحكوم عليه ـ اعتقال مؤقت تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ما لم ينطوِ القانون على نص خاص.

ـ **الحبس:** يُعتبر الحبس من العقوبات الجنحية العادية والسياسية، وتتراوح مدته بين ١٠ أيام و٣ سنوات إلا إذا انطوى النص على أكثر من ذلك[٢]، وقد يكون مع التشغيل أو بسيطًا في الجنح السياسية[٣].

كما يُعتبر الحبس من عقوبات المخالفات أيضًا، ويسمى بالحبس التكديري وتتراوح مدته بين يوم و١٠ أيام ويُنفذ في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جناحية أو جنحية، ولا يجبر المحكوم به على القيام بأي عمل[٤].

ثالثًا: العقوبات المُقيدة للحرية:

يُقصد بالعقوبات المقيدة للحرية، تقييد حريّة المحكوم عليه في الحركة في التنقل داخل حدود الدولة، وهذه العقوبات في القانون اللبناني: الإبعاد، والإقامة الجبرية.

---

(١) قانون العقوبات اللبناني، المادة ٤٤.

(٢) قانون العقوبات اللبناني، المادة ٥١.

(٣) د. سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، مرجع سابق، ص٥١٦.

(٤) القانون العقوبات اللبناني، المادة ٦٠.

الإبعاد:

هي من العقوبات الجنائية السياسية، ويعني إخراج المحكوم عليه من البلاد بصرف النظر عن جنسيته لمدة تتراوح بين ٣ ـ ١٥ سنة. وإذا رفض المحكوم عليه مغادرة البلاد في خلال ١٥ يومًا أو إذا عاد إليها قبل انقضاء مدة عقوبته، حُكم عليه بعقوبة الاعتقال بدلًا من الإبعاد لمدة أدناها الزمن الباقي من العقوبة وأقصاها ضعفاه، على ألا تتجاوز في مطلق الحالات الحد الأقصى لعقوبة الاعتقال بدلًا من الأبعاد لمدة أدناها الزمن الباقي والعقوبة وأقصاها ضعفاه، على ألا تتجاوز في مطلق الحالات الحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت[١].

الإقامة الجبرية:

هي من العقوبات الجنائية والجنحية السياسية، وتفترض تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم. ولا يمكن أن يكون هذا المكان في محل إقامة أو سكن المحكوم عليه، ولا في مكان وقوع الجريمة أو في محل سكن المجني عليه أو أنسبائه أو أصهاره[٢]. ومدّة الإقامة الجبرية تتراوح بين ٣ ـ ١٥ سنة في الجنايات السياسية، وبين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات في الجنح السياسية ما لم ينطوِ عليه في الجنايات عقوبة الاعتقال وفي الجنح الحبس البسيط بدلًا من الاعتقال، وذلك لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة[٣].

رابعًا: العقوبات الماسة بالاعتبار:

وهي التي تنال من مكانة المحكوم عليه في المجتمع بأن تحرمه من بعض الحقوق، **وتتمثل هذه العقوبات بالآتي:**

---

(١) د. سمير عالية، **الوسيط في شرح العقوبات «القسم العام»**، مرجع سابق، ص٥١٧ و٥١٨.
(٢) قانون العقوبات اللبناني، المادة ٤٨.
(٣) قانون العقوبات اللبناني، المادة ٥٢.

ـ التجريد المدني:

يكون التجريد المدني عقوبة أصلية، ويكون عقوبة فرعية؛ ويوجب الحرمان المدني الحرمان من الحقوق الآتية: العزل والإقصاء عن الوظائف العامة في الدولة، والنقابات، والطوائف، والحرمان من حقوق التزام أو امتياز من الدولة، والحرمان من الحقوق الانتخابية والمدنية والسياسية والطائفية والنقابية، الحرمان من حق التعليم في المدارس الخاصة والحكومية، الأوسمة والألقاب الفخرية والأجنبية[١].

ـ المنع من الحقوق المدنية:

وهي عقوبة جنحية، على خلاف التجريد المدني الذي هو عقوبة جنائية، وهي عقوبة إضافية يمكن أن يحكم أو يهملها.

ـ لصق الحكم:

يُعتبر لصق الحكم من العقوبات الفرعية أو الإضافية التي تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه فلأنها تذيع عقوبته فتؤثر بذلك في سمعته.

ـ نشر الحكم بالجرائد:

يتضمن نشر الحكم ذات معنى بإلصاقه، من حيث التشهير بالجريمة وإذاعتها على الناس، فيمسّ ذلك بسمعة المحكوم عليه. وهذه العقوبة إضافية جوازية.

خامسًا: العقوبات المالية:

وهي إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة، وهي نوعين: فتارة يترتب عليها جعل الحكومة مالكة لشيء عيني كان مملوكًا للمحكوم عليه، وتارة يترتب عليها جعل الحكومة دائنة بمبلغ من المال. ففي الحالة الأولى يطلق عليها اسم «مصادرة»، وفي الثانية يُطلق عليها «غرامة». ومن طبيعة هذه العقوبات أن الشيء المُصَادَر أو المبلغ المحكوم به كغرامة لا

(١) قانون العقوبات اللبناني، المادة ٦٥.

يُخصص لتعويض الضرر الفردي بل يبقى منفصلًا عن الرد والتعويضات المستحقة بسبب الجريمة[١]. وتتناول المُصادَرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة، لحصيلة ألعاب القمار وثمن المواد الممنوع الإتجار بها كالمخدرات، وهي وردت على سبيل الحصر للأشياء التي تتناولها.

وتتقرر الغرامة عادة ضمن حدّين: أدنى، وأقصى. ويرتفع القاضي بها إلى الحد الأقصى كلما كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة كبيرة، وكلما كانت خطورة المُجرم أشدّ، ولديه ملاءة مالية.

المبحث الثالث

مفهوم الظروف المشدّدة للعقوبة في الشرع والقانون الوضعي

أ ـ مفهوم الظروف المشدّدة للعقوبة في القانون الوضعي:

يُقصد بحالات تشديد العقاب في القانون كل فعل يعتبر جريمة في نظر القانون الجزائي يمكن أن يكون مصطحبًا بظروف من شأنها تشديده في ذاته أو إجرام مرتكبه، وهذه الظروف تؤثّر في العقوبة، ويجب على القاضي المُكلف بتطبيقه مراعاتها برفع مقدارها في حدود النّهاية الكبرى والنهاية الصغرى، المنصوص عليها قانونًا[٢]. ويقصد بحالات تشديد العقاب أيضًا تلك التي يرافق فيها ارتكاب الجريمة ظروف تزيد من جسامتها أو تكشف لدى مرتكبها عن تعاظم خطوراته الإجرامية فتبرّر بالتالي تشديد العقوبة عليه إما برفع حدّيها الأقصى والأدنى أو أحدهما وإما إبدالها بعقوبة من نوع آخر أشدّ منها[٣].

وأسباب تشديد العقاب قد تكون جوازية، وقد تكون وجوبيّة، فإن كانت جوازيّة أمكن القاضي الحكم بالعقوبة الأساسية أو تجاوز حدّها الأقصى ملتزمًا حدود التشديد التي يقرّرها القانون. وإن كانت وجوبية لم يعد من حق

(١) جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ج٥، ص١٠٥ و١٠٦.
(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٦٨٨.
(٣) د. عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، مرجع سابق، ص٦٥٤ و٦٥٥.

القاضي الاكتفاء بالعقوبة الأساسية، أو تجاوز حدّها الأقصى ملتزمًا حدود التشديد التي يقدّرها القانون؛ وإن كانت وجوبية لم يعد من حقّ القاضي الاكتفاء بالعقوبة الأساسية، وإنما عليه أن يحكم بالعقوبة المشدّدة. وقد يتّخذ تشديد العقاب صورة الحكم بعقوبة من أشدّ مما يقرّره القانون للجريمة[١]. ويُطلق على أسباب التشديد أحيانًا «الظروف المشدّدة». لذلك تعتبر حالات توجب على القاضي أو تُجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم من نوع أشدّ.

ويوجد نوعان من الظروف المشدّدة للعقوبة، هما:

النوع الأول: الظروف المشدّدة القضائيّة: وهي متروكة لتقدير القاضي، وليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها، **مثال:**

النوع الأول: البواعث غير الحميدة وجسامة الضّرر النّاشئ عن الجريمة، واستعمال القوة مع الأشخاص ووجود سوابق للمتّهم ولو لم يكن في حالة عود[٢]. وتبيح للقاضي في هذا النوع رفع العقوبة في حدود النهاية الكبرى والنهاية الصغرى وجعلها مناسبة لجسامة الفعل أو خطورة فاعله[٣].

النوع الثاني: الظّروف المشدّدة القانونية: وهي ظروف حدّدها القانون من شأنها تشديد الجريمة ورفع عقوبتها. وهي بعكس الظروف القضائية يجوز أن تؤدي تبعًا لما إذا كانت إجبارية أو اختيارية إلى زيادة العقوبة عن الحد الأقصى المُقرّر قانونًا للجريمة عن الظروف المشدّدة وقد تصبح عقوبة جنائية بعد أن كانت عقوبة جنحة[٤].

فالظروف المشدّدة القانونية تؤثر في طبيعة الجريمة وتحوّلها من جنحة إلى جناية إذا ترتّب عليها إبدال عقوبة الجنحة التي كانت مقرّرة بعقوبة جنائية.

كما يمكن تقسيم الظروف المشدّدة التي ينص عليها القانون بحسب

---

(١) د. سمير عالية، **الوسيط في شرح العقوبات «القسم العام»**، مرجع سابق، ص٥٥٧.
(٢) جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ج٥، ص٦٨٩.
(٣) المرجع السابق، ج٥، ص٦٨٩.
(٤) المرجع السابق، ج٥، ص٦٨٩ وما بعدها.

طبيعتها إلى: ظروف مشدّدة مادية، وظروف مشدّدة شخصية، **وهي على الشكل الآتي**:

الظروف المشدّدة المادية: وهي ظروف تنشأ من وقائع ترتبط بالرّكن المادي للجريمة؛ كالليل، أو مكان السّكن، أو العبادة، أو صفة الموظف في جريمة السرقة، وإساءة الأمانة.

الظروف المشدّدة الشّخصية: وهي ظروف تتعلّق بالرّكن المعنوي للجريمة؛ أي: بالنيّة الجرمية؛ كالعمد في جريمة القتل، والتّكرار، وصفة البنوّة والأبوّة.

وفائدة هذا التقسيم أنّ الشّركاء والمتدخلين في جرم ما الذين توافرت فيهم الأسباب المادية يتحملون جميعًا العقوبة المادية، ويتحملون جميعاً العقوبة المشدّدة.

أما الشركاء والمتدخلون في جرم ما لأسباب شديدة شخصية، فإنهم لا يتأثرون بالتّشديد الخاص بصاحبه إلا إذا كانت هذه الظروف الشخصية المشدّدة هي التي سهَّلت ارتكاب الجريمة.

كما تنّقسم الظروف المشدّدة للجريمة تبعًا لنطاق تطبيقها إلى ظروف عامة، وظروف خاصة على **الشكل الآتي**[١]:

الظروف المشدّدة العامة: حيث يُشدّد العقاب في جميع الجرائم أو معظمها، ومثال ظرف العَوْد، كما تقضي بتشديد العقاب على كل موظّف اشترك في جنايات أو جنح كان مكلفًا بمراقبتها أو المعاقبة عليها، أو كظرف ارتكاب الجريمة في السّجن، حيث يقضي بإبدال عقوبتي السجن والحبس بعقوبة الأشغال الشاقة في الجرائم التي ترتكب في أحد السّجون.

الظروف المشددة الخاصّة: حيث يسري حكمها على جريمة معينة أو على طائفة محدودة من الجرائم وأغلب الظروف المشدّدة ظروف خاصة.

---

(١) د. عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، مرجع سابق، ص٦٥٦ وما بعدها.

مثال: حصول السرقة ليلًا أو بحمل السلاح أو من شخصين فأكثر، أو السرقة من منزل مسكون أو معدّ للسّكن أو من مكان مسوّر بواسطة كسر أو خلع أو باستعمال مفاتيح مصطنعة. فهي وقائع تبعيّة تتصل بالعناصر الماديّة أو الأدبيّة التي تتكون منها الجريمة فتزيد إجرام الفعل أو إجرام مرتكبه[١].

ب ـ مفهوم الظّروف المشدّدة للعقوبة في الشريعة الإسلامية:

أولًا: تعريف الظرف لغة:

هو «الوعاء، وظرف الشيء وعاؤه، والجمع ظروف الأزمنة والأمكنة، والجمع ظروف الأزمنة والأمكنة، والظرف وعاء كل شيء حتى الأبريق ظرف لما فيه»[٢].

كذلك «الظرف هو الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، وفيه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة والحال، ويُقال: سأفعل كذا متى أمكنتني الظروف»[٣].

ثانيًا: تعريف التشديد لغة:

يأتي بمعنى الثقيل ضد التخفيف وأصل التّشديد في اللغة شدّ الحبل، والشدّ والصلابة والقوة[٤]. ومصدره شدّد وشيء شديد بين الشّدة، وقد اشتدّ عضده: قواه، وشيء مشدّ قوي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾ [ص: ٢٠]، والشدّة هي الصلابة، وهي نقيض اللّين.

ثالثًا: تعريف الظروف المشدّدة في الاصطلاح الشّرعي:

كل ما يرتبط بالجناية والجاني من وقائع، هي محل نظر واعتبار في الشرع، فالجاني حين يرتكب جناية، مع شناعة في وصف الجناية، يعد ذلك

---

(١) جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، مرجع سابق، ج٥، ص٦٩١.

(٢) ابن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د. ط.، د. ت.، ج٩، ص٢٢٩.

(٣) **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٨١.

(٤) ابن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، بيروت، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٢.

مسوّغًا لتشديد العقوبة عليه[١]. كما عرَّفها بعضهم بأنها: «التقّوية في العقوبة؛ كالضرب بقوة وزيادة السّجن، والتنكيل المادي أو المالي ونحوه باختلاف الذنب، تشديد العقوبة وعكسها ظروف مخفّفة[٢] كما عرَّفها بعض الفقهاء بأنها: الحالات التي يجب على القاضي ـ أو يجوز أن يحكم بعقوبة من نوع أشدّ مما هو مقرر أو يجاوز الحد الأقصى[٣] وكل ما تكرّر منه ذنب كاختلاس أو تزوير أو غش، فللقاضي سلطة التّشديد عليه، وهذا يقتضي أن يكون عارفًا بالمجرم ونوع الجريمة التي ارتكبها.

يتضح أن مصطلح الظروف المشدّدة للعقوبة ليس مصطلحًا فقهيًّا أساسًا، لكنه مصطلح قانونيّ حيث ثبت أصله في الشريعة الإسلامية، وهو دائمًا وأبدًا غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية[٤]. يشتمل الفقه الإسلامي على ظروف مشدّدة خاصة وعامة أو جرائم معينة ومحددة وليس على جميع الجرائم حيث يترتب ازدياد جسامة الجريمة ومن ثَمَّ ازدياد جسامة العقوبة.

وهناك أنواع عديدة لتشديد العقوبة بحسب ظروفها، فمنها:

١ ـ التشديد بالنظر إلى خطورة الفعل:

مثل وحشية الوسيلة التي تستخدم في القتل التي تتمثل في التغريق والتحريق واستعمال النار أو استخدام السمّ أو الترصيد.

٢ ـ التشديد بالنظر إلى زمان ومكان الجريمة:

مثال ذلك: الفعل الإجرامي كالسّرقة في الحرم المكيّ أو المسجد الحرام أو أن يتم شرب الخمر وأفعال المعاصي جهارة في شهر الصّوم.

---

(١) كامل محمد حسين عبد الله حامد، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجيستير، نابلس ـ فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م، ص٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، القاهرة، دار النهضة، ط٥، ١٩٨٢م، ص٨٠٤.

(٤) د. سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. ط.، ١٩٨٨م، ص٥٦٤.

وذلك أن الجريمة ذاتها تعدّ انتهاكًا لحرمات «الله تعالى» فإذا ارتكبها فاعلها في زمان ومكان عظيم الحُرمة توجب على القاضي أن يزيد في عقابه للجاني، لاجتراحه المعصية، ولانتهاكه حرمة الوقت أو المكان العظيم، فمن سكر في نهار رمضان مثلًا عقابه أشدّ ممن سكر في غير رمضان[١].

٣ ـ التّشديد بالنّظر إلى من ارتُكِبت الجريمة بحقّه:

كما أن الجريمة تَعْظُم بحسب فاعلها فقد يَعْظُم عقابها ويُشدد بالنّظر إلى المجني عليه فمن يسبّ النبي ﷺ يلحق أيضًا بتشديد العقوبة لعظم الجناية[٢]. ومن يشتم عالمًا صالحًا ليس كمن يشتم رجلًا عاديًّا. فالتطاول هنا غير مقصور على شخص العالم بل تطاول على مقام العلم والصّلاح وتلحق المشتوم معرّة بقدر مرتبته.

٤ ـ التّشديد بالنّظر إلى انتشار الجريمة من عدمه:

إذا كان الفعل الموجب للعقوبة منتشرًا زيد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان نادرًا لا يحتاج معه زيادة الردع[٣]. لذلك زاد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الخمر لما كثر شربه في زمنه وجعله ثمانين جلدة تشديدًا على شاربيه.

٥ ـ التشديد بالنظر إلى عدم توفر شروط العقوبة:

إذا ارتكب شخص ما يوجب الحد إلا أن الحدّ سقط عنه لشبهة، فللقاضي أن يبالغ في تعزيره ويشدّد عليه، وكلما ضعفت الشبهة الدائرة للحد كان التعزير أشدّ، فضعف الشبهة لا يبعد المعصية كثيرًا عن وجوب الحد، وإذا قويت الشّبهة خفّ التّعزير وخفّ عظم المعصية[٤].

---

(١) المالكي، ابن فرحون اليعمري، **تبصرة الأحكام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص١٨٢.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص١٨٢.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٨، ص٢٩٨.

(٤) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ٢٦٣ وما بعدها.

المبحث الرابع

مصادر ومشروعية الظروف المشدّدة للعقوبة في الشرع والقانون

أ ـ مصادر مشروعية الظروف المشدّدة للعقوبة في القانون اللبناني:

إن مصادر ومشروعية تشديد العقوبات في القانون اللبناني خاصة، موجودة في قانون العقوبات في مواده العديدة، حيث إن نص المادة القانونية: إذا تضمّن مقدار التشديد، وجب تطبيقه كما هو مقرّر؛ أما إذا لم يذكر النّص مقدار التشديد بالاكتفاء بالقول «بتشديد العقوبة»، فإنه يحيل بذلك إلى المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللبناني التي يذكر عادة رقم هذه المادة في نص الجريمة، عندما تطبّق أحكام هذه المادة حيث تقول: إنه «إذا لم يُعيّن القانون مفعولًا بسبب مشدّد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة حيث يُبدّل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتُزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة»[١].

والتشديد يؤثر في طبيعة الجريمة إذا كان يجعل العقوبة الجنحية جنائية أو التكديرية جنحية، والعبرة في الوصف للحد الأعلى للعقوبة كما ينصّ عليها القانون وفقًا لما تقرره المادة ١٧٩ عقوبات لبناني، حيث تنص على: أن «الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب بعقوبة جنائية أو جناحية أو تكديرية.

يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونًا»[٢].

لكن إذا التّشديد على إطالة مدة العقوبة فقط، فإن طبيعتها لا تتغيّر حتى لو تجاوزت الحد الأقصى المقرّر لها، ولو تجاوز حدّها الأقصى ثلاث

(١) قانون العقوبات اللبناني، القسم الثالث، الفصل الثالث، النبذة ١، المادة ٢٥٧.

(٢) قانون العقوبات اللبناني، القسم الثالث، الفصل الأول، النبذة ١، المادة ١٧٩.

سنوات بسبب التشديد[١].

لذلك سنذكر بعض أنواع الجرائم التي يتوجب التشديد في عقوبتها وتشكل المواد القانونية المطبّقة عليها مصادر لتشديد العقوبات، **على الشكل الآتي:**

أولًا: تكرار الجرائم:

ويُطلق عليها أيضًا «جرائم العَوْد» في البلدان العربية، وتُعْرف بأنّها حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد أن سبق الحكم عليه مبرمًا من أجل جريمة سابقة. فالتكرار يُفترض تعدد جرائم الجاني ولكن يفصل بينهما حكم مبرم في أولاها[٢] هذا ما يميّز التّكرار عن اجتماع الجرائم الذي يقوم بمجرد التعدّد وقبل أن يصدر حكم مبرم في إحداها[٣].

ويستند التشديد في حالة التّكرار إلى ما يدل عليه من إصرار الفاعل على الاستمرار في طريق الإجرام، والاستهانة بالإنذار القضائي المتمثل في صورة الحكم المبرم وعقوبته وذلك يعني وجود إرادة عنيدة تضمر العداء للمجتمع. ويعني أن الإصرار على الجرائم الجديدة يكشف عن خطورة تحتمل معها الاستمرار في الجريمة، وهذا يتطلب مواجهة هذه الخطورة.

صفات تكرار الجرائم في القانون اللبناني **نذكرها على الشكل الآتي:**

١ ـ إنه مؤقت باستثناء حالة واحدة، فهو مؤقت لأن الجرم الثاني يجب أن يُرتكب ضمن مدّة حددها القانون، وهذا يشمل كل حالات التكرار باستثناء حالة واحدة، هي ارتكاب جناية توجب الأشغال الشاقة المؤبدة بعد أن حكم على الفاعل بعقوبة مماثلة. في هذه الحالة يُحكم بالإعدام دون تطلّب مدّة

(١) د. سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، «القسم العام»**، مرجع سابق، ص٥٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص٥٥٩.

(٣) يقصد باجتماع أو تعدد الجرائم «الحالات التي يُخالف فيها المجرم أكثر من نص جزائي»، وبالتالي يرتكب عدة جرائم قبل أن يصدر عليه حكم مبرم في إحداها. ويعني ذلك أن اجتماع الجرائم يتطلب ثلاثة عناصر: وحدة المجرم، وتعدد جرائمه، وعدم صدور حكم مبرم في إحداها قبل أن يُقدم على الجريمة التالية.

معينة. وهذا ما تنص عليه المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات اللبناني: على أنّ «من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكمًا مبرمًا وارتكاب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قضيّ عليه بالإعدام»[١].

٢ ـ إنه عام في الجنايات وخاص في الجنح، ففي العام لا يُنظر إلى التشابه بين الجرمين، فإذا كان الأول سرقة جنائية والثاني قتلًا شدّدت العقوبة على الجناية الثانية؛ أما في الخاص فإن التشابه واجب بحيث يتعيّن أن يكون الجرم الثاني من النوع الأول، ولو كان الثاني سرقة أيضًا[٢].

٣ ـ هو إجباري، بمعنى أن المحكمة لا تستطيع الامتناع عن تشديد العقوبة إذا ثبت لها أن الفاعل مكرّر.

٤ ـ إنه يشدد ولا يغيّر من طبيعتها، فلا يغير طبيعتها، فلا يغير طبيعة الجنحة فيجعلها جناية ولا المخال جناية ولا المخالفة فينقلها إلى جنحة.

ثانيًا: اعتياد الإجرام:

يُعرّف قانون العقوبات اللبناني في المادة ٢٦٢ المجرم المعتاد بأنه «الذي ينّمي عمله الإجرامي عن استعداد نفسي دائم، فطريًّا كان أم مكتسبًا، لارتكاب الجنايات أو الجنح»[٣]. ومثال ذلك: المجرم المحترف الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه. وينص القانون إزاء المجرم المعتاد، في إخضاعه لتدبير إضافي هو **العزلة** بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الجديدة. فالعقوبة تكون مقابل المسؤولية، وتدبير العزلة في مواجهة حالة المعتاد الخطيرة. ولكي يتمكن القاضي من فرض العزلة على المجرم، **يجب أن تتحقق الشروط الآتية:**

١ ـ تكرار أو أكثر؛ لأن الاعتياد يشترط تكرار الجرائم، كما يُشترط

(١) قانون العقوبات، القسم الثالث، الفصل الثالث، النبذة ٢، المادة ٢٥٨.

(٢) لمزيد من تفصيل ذلك: يُراجع قانون العقوبات اللبناني، القسم الثالث، الفصل الثالث، النبذة ٢، المادة ٢٦٠.

(٣) المرجع السابق، النبذة ٣، المادة ٢٦٢.

صدور حكم أو أكثر على الفاعل؛ لأن الحكم بمثابة إنذار. والتّكرار يجب أن يكون جنايات إطلاقًا أو في جنح مقصودة، وذلك لأن قصد الفاعل هو الذي ينمُّ عن الاستعداد للجريمة(١).

٢ ـ **تحقق الاعتياد**، وجود استعداد نفسي لارتكاب الجنايات والجنح، وهو متروك تقديره للقاضي في ضوء ظروف كل قضية على حدة. ويدخل في عناصر التّقدير الأحكام السّابقة الصادرة عليه والفواصل الزمنية بينها، وتاريخ الدّخول في الجريمة، ومدى التخصص فيها، ونمط حياته. ولا عبرة لطبيعة الميل الجرمي، فطريًّا كان أم مكتسبًا.

٣ ـ **خطورة المجرم**، كون المجرم خطرًا على السلامة العامة لأن المبرّر لغرض العزلة عليه. والخطر هو الخشية من ارتكاب جريمة جديدة يُعاقِب عليها القانون، وهذا نصّت عليه المادة ٢١١ من قانون العقوبات على أنه «لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرًا على السلام العام. يقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها»(٢).

ثالثًا: الجرائم الماسة بالقانون الدولي:

حيث نصّت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات اللبناني على أنه «إذا كانت الجريمة المُقترفة في الأراضي اللبنانية أو بفعل لبناني على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في لبنان لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شدّدت العقوبة القانونية على ما ذكر في المادة ٢٥٧»(٣).

رابعًا: الجرائم الواقعة على الحريّة والشرف:

حيث نصّت المادة ٥٦٩ في قانون العقوبات اللبناني **على أنه**:

من حرم آخر «من حريّته الشخصية بالخطف أو أي وسيلة أخرى، عوقِب

(١) قانون العقوبات اللبناني، القسم الثالث، الفصل الثالث، النبذة ٣، المادة ٢٦٣.

(٢) قانون العقوبات اللبناني، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الأول، المادة ٢١١.

(٣) المرجع السابق، الكتاب الثاني، الباب الأول، النبذة ٤، المادة ٢٩٣.

بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ويُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة في كل من **الحالات الآتية**:

١ ـ إذا جاوزت مدة حرمان الحرية شهر.

٢ ـ إذا أنزل بمن حُرِم حريته تعذيبًا جسديًّا أو معنويًّا.

٣ ـ إذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته... إلخ.

٤ ـ إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية... إلخ.

٥ ـ إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل... إلخ.

٦ ـ إذا وقع المُجرم تبعًا للاعتداء على إحدى وسائل النقل... إلخ.

٧ ـ إذا حصل الجُرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين وتُشدد العقوبة وفقًا للمادة ٢٥٧ إذا نجم عن الجرم موت إنسان نتيجة الرّعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادث»[١].

خامسًا: جرائم تعاطي المُسكِرات والمُخدرات:

حيث تنص المادة ٦٢٩ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: «تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦٢٥[٢] و٦٢٦[٣] إذا ترك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر أو لم يؤمن رجوعه إلى منزله أو تسليمه إلى رجال السلطة»[٤].

يتبيّن لنا أن العقوبة تشدد على بائع المشروبات الروحية الذي يترك شخصًا في حالة سكر يجول دون أن يؤمّن عودته إلى منزله.

---

(١) قانون العقوبات اللبناني، الباب الثامن، الفصل الثاني، النبذة ١، المادة ٥٦٩.

(٢) المادة ٦٢٥ تنص على أنه: «من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره أشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة... إلخ».

(٣) المادة ٦٢٦ تنص على أنه: «يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة... صاحب الحانة أو صاحب محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه إذا قدّموا إلى شخص أشربة روحية حتى أسكروه أو قدموا إلى شخص بحالة سُكر ظاهر أو إلى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره».

(٤) قانون العقوبات اللبناني، الباب العاشر، الفصل الثاني، النبذة ١، المادة ٦٢٩.

سادسًا: جرائم تقع على الأموال:

حيث أن القانون اللبناني يقر بتشديد العقوبات على بعض أنواع ٦٣٦ من قانون العقوبات اللبناني أن: «السرقة، التي لم تحدّد بالحبس من شهرين إلى ٣ سنوات. . . وتُشدد هذه العقوبة وفقًا للمادة ٢٥٧ إذا ارتكبت السّرقة في إحدى الحالات التالية:

١ ـ في المعابد والأبنية المأهولة.

٢ ـ بنشل المارة أكان ذلك في الطّرق أو في الأماكن العامة الأخرى في القطارات أو في السفن أو في الطائرات أو غيرها من وسائل النّقل.

٣ ـ بفعل موظف أنيط به حفظ الأمن أو الحراسة حتى وإن ارتُكِبت السرقة في غير أوقات الدوام.

٤ ـ بفعل خادم مأجور يسرق مال مخدومه أو يسرق مال الغير من منزل مخدومه أو بفعل مستخدم أو عامل يسرق من محل أو مصنع مخدومه أو في المستودعات أو الأماكن الأخرى التابعة للعمل أو المصنع.

٥ ـ بفعل شخصين أو أكثر»[١].

يتبيّن بعد كل ما تقدم، أن مصادر ومشروعية تشديد العقوبات مذكورة في قانون العقوبات اللبناني وقد تم عرض جزءًا منها.

أ ـ مصادر ومشروعية الظرف المشدّدة للعقوبة في الشرع:

إن الحدود في الفقه الإسلامي عقوبات ماديّة محدودة لا مجال للزيادة فيها أو النقص فيها. فالتشديد في العقوبة هي أن تكون بقوة العقاب إن تكررت منه جريمة معينة على أن ذلك يكون للقضاء في حدود طاقة الجاني، والقاضي يغلظ فيها على حسب ما يرى مصلحة، مثال: كأن يضرب المحكوم عليه أو الجاني بسوطٍ عنيف الوقع في حالة تكرار الجرائم منه والجريمة إن تكررت قبل لا تزيد قدرها؛ بل إنه تتداخل العقوبات بعضها ببعض، ويُغني

(١) قانون العقوبات اللبناني، الباب الحادي عشر، الفصل الأول، النبذة ١، المادة ٦٣٦.

الأكثر عن الأقل، فمن زنى مرات عدة وهو غير محصن ثم ثبت تكراره الزنى قبل إقامة الحد، فلا يُقام إلا حدٌّ واحد يغني عنها كلها؛ أما إذا ارتكب جريمتين مختلفتين، وكانت عقوبتها الضرب، كأن يشرب الخمر ويزني، فإنه يُحدّ حدّ الزنى فقط، مائة جلدة، وحد الشرب ثمانون جلدة، فيدخل الشّرب في الزّنى في الحد ولا يُقام حدّ آخر(١).

لكن هناك حقيقة يجب التطرق إليها، في الردّع عن الجرائم وهي أن باب التعزير مفتوح، فإن رأى القاضي أن رجلًا قد اشتد شرّه وزاد، فإنه يُقيم عليه تعزيرًا منفصلًا عن الحد، ولا يكون مع إقامة الحد، حتى لا يكون زيادة عليه، على أنه قد يكون ـ بمقتضى المنطق ـ في نظر بعض الفقهاء مؤديًا إلى أن يعتبر ذلك زيادة في الحد، لكن زيادة الحد بإجماع الفقهاء يؤدّي إلى أن يعتبر ذلك العقاب بغلظ الآلة فقط التي تستعمل بها الحدود(٢).

لذلك نبيّن بعض جرائم العَوْد في الفقه الإسلامي **على الشكل الآتي**:

أولًا: العَوْد في السرقة:

إذا سرق الجاني تُقطع يده اليمنى، أما إذا سرق ثانيةً تُقطع رجله اليسرى، لذلك نرى أن العقوبة في الثانية هي كالعقوبة في الأولى، لكن الأثر هو أشدّ. لكن إذا سرق في الثالثة نرى أن الفقهاء والصحابة والتابعين قد اختلفوا في حكم عقوبته على **ثلاثة آراء**:

الرأي الأول، لا تُقطع في الثالثة لا يد ولا رجل؛ بل يُحبس حتى تستبين توبته، وحجتهم أنه لا يستطيع في قطع باقي أطرافه أن يقوم بحاجته للوضوء والصلاة أو الاغتسال والأكل... إلخ.

الرأي الثاني، تُقطع يده اليسرى في الثالثة، وتُقطع رجله اليمنى في السرقة الرابعة، ولا يُقتل في الخامسة بل في الحبس أو الجلد. وقد استدلوا من القياس بقطع كل الأعضاء لأجل حقوق العباد.

---

(١) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٥٠ وص٢٥١.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥١.

الرأي الثالث، تُقطع يده اليسرى في الثالثة، ثم رجله اليمنى في السّرقة الرابعة، ويُقتل في الخامسة، واستدلوا بحديث لرسول الله ﷺ لكن طُعِن بسندِه.

ثانيًا: العَوْد في الشرب:

اختلف الفقهاء في مقدار حدّ الشرب، فقال بعضهم: أربعون جلدة، وقال آخرون: ثمانون جلدة، وقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه أتى بشارب الخمر فضربه بالنعال أربعين مرّة، فكان الضرب ثمانين. لكن لما رأى سيدنا عمر رضي الله عنه كثرة الشرب في المجتمع الإسلامي، ضرب الأربعين الثانية تعزيرًا.

والتكرار في شرب الخمر يوجب التشديد في العقوبة، حيث النبي ﷺ أتى بالنعمان وقد شرب الخمر ثلاثًا، فأمر به فضرب، فلما كانت الرابعة أمر به فجلدوه، وهذا يدل على أن العَوْد في الشرب كان له أثره في تشديد العقوبة على الجاني.

كذلك قد ورد أن عمر رضي الله عنه أتى بشارب ضعيف البنية كان الشرب زلّة غير مكرّرة فجلده أربعين جلدة، وأتى برجل قوي البنية أسرف بالشرب فجلده ثمانين جلدة، والزيادة عن الأربعين هي تعزير بسبب العَوْد وتكرار شرب الخمر.

ثالثًا: العَوْد في جريمة الزّنى:

إن تكرار جريمة الزّنى، لا يتصوّر به تشديد العقوبة إلا في حال الجلْد، وذلك لغير المُحصن، إذ إن عقوبة الزّنى للمحصن هي الرجم فلا يتصوّر بعدها عَوْد.

والعَوْد في جريمة الزّنى إذا كان الجلد هو الحد بلا شك يوجب التّغليظ في العقوبة، وهو يكون في آلة الضّرب؛ لأن آلة الضرب تختلف قوة وغلظًا، فمن اعتاد ارتكاب جريمة الزّنى فإن التغليظ يكون من حسن السياسة والعمل على الرّدع العام[1].

(١) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص٢٥٧.

كذلك إن لولي الأمر، بمقتضى سلطة الشرعية، أن يقمع المجرمين في دفع الفساد وجلب المصالح، وله أن يضع في التعزيرات زيادة على الحدود ما شاء؛ بل له أن يقتل من أسرف في الفساد وهتك الأعراض، وينفي من الأرض، وذلك بما يراه مناسبًا.

رابعًا: العَوْد في جريمة القذف:

جريمة القذف هي جريمة خاصة وجريمة متعدية، فالعقوبات لا تتداخل فيه، وذلك نوع من التشديد فيه، فمن قذف شخصًا فأُقيم الحدّ عليه، ثم عاد وقذفه مرّة أخرى فإنه يُقام الحد عليه أيضًا. كذلك الأمر إذا قذف غيره، فإنه يُحدُّ لكل واحد حدًّا قائمًا بذاته، سواء قذف الثاني قبل إقامة الحدّ عليه أم قذفه بعد إقامة الحد. فمن يرمي الناس بالفاحشة. دون بيّنة هي إشاعة الفساد في الأرض. ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩]. ويقول تعالى أيضًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

كذلك لولي الأمر أن يشدّد في التّعزير على تلك الجريمة المُفسدة للبيئة الاجتماعية التي تخدش الحياء العام، وقد اشتهروا بقذف المُحصنات العفيفات.

كذلك نستخلص بعد كل ما تقدم أن مشروعية التشّديد في العقوبات تثبت بالكتاب والسُّنَّة النبوية الشريفة، وفي أعمال الخلفاء في العقوبة في الفقه الإسلامي بظروف خاصة.

وأخيرًا، أودّ أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى دارة جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية والعاملين والقيمين على المجلة لإتاحتهم الفرصة لطلاب العلم في نشر أبحاثهم.

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، د. ط.، ١٣٠٠هـ.

٢ ـ ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، د. ط.، د. ت..

٣ ـ ابن قدامة، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤ ـ أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت.

٥ ـ بهنسي، د. أحمد فتحي، **(أ) العقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الشروق، ط٥، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٣م، **(ب) الحدود في الإسلام**، مؤسسة المطبوعات الحديثة، د. ط.، ٢٠٠٣م.

٦ ـ حسني، د. محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٨٢م.

٧ ـ حامد، كامل محمد حسين عبد الله، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجيستير، نابلس ـ فلسطين، ٢٠١٠م.

٨ ـ رمضان، د. عمر السعيد، **شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ط.، د. ت.

٩ ـ الزيلعي، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م.

١٠ ـ الزحيلي، د. وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، لبنان ـ بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١١ ـ السرخسي، **المبسوط**، لبنان ـ بيروت، دار المعرفة، ط٢، د. ت..

١٢ ـ عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط.، د. ت..

١٣ ـ عبد الملك، جندي، **المؤسسة الجنائية**، بيروت ـ لبنان، دار العلم للجميع، ط٢، د.ت..

١٤ ـ عالية، د. سمير، (أ) **شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. ط.، د. ط.، ١٩٨٨م، (ب) **الوسيط في شرح قانون العقوبات «القسم العام»**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.
١٥ ـ القهوجي، د. علي عبد القادر ومحمود، د. سامي عبد الكريم، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠م.
١٦ ـ المالكي، ابن فرحون اليعميري، **تبصرة الأحكام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م.
١٧ ـ **المعجم الوسيط**، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، ط٤، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٨ ـ النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، دار التأصيل، د. ط.، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.
١٩ ـ **قانون العقوبات اللبناني**، الصادر عام ١٩٤٣م.